الحدود في الكتاب والسنة - حد إتيان الذكر ( عمل قوم لوط )

قتل الفاعل والمفعول به إذا كان قد ارتكب معه ذلك الفعل وهو طائع

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به

رواه الترمذي وصححه الألباني

ملاحظة هامة : الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه